وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد تقدير مكافأة أمناء التفليسة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيْد في قائمة أمناء التَّفْلِيْسَة بجدول الخبراء وضمانات الحَيْدَة في مزاولة أعماله،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينةُ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

المحكمة: المحكمة أو اللجنة المشار إليهما في المادة (٢٣) من القانون.

أمين التفليسة: الشخص الذي تعيّنه المحكمة لأداء المهام والواجبات المنصوص عليها في أحكام القانون بحسب نوع الإجراءات، ويشمل أمين التفليسة المؤقت وأمين التصفية في حالة إجراءات التصفية أو أمين إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (٢)

أهداف القرار

تُراعَى عند تطبيق أحكام هذا القرار أو تفسيره، الأهداف الآتية:

١- حوكمة تقدير مكافآت أمناء التفليسة.

٢- تعزيز الشفافية في تقدير مكافآت أمناء التفليسة.

٣- البت في مكافآت أمناء التفليسة بفاعلية وعلى نحو يتسم بالسرعة والتنظيم.

٤- تشجيع الخبراء من ذوي الكفاءة والاختصاص للقيد في قائمة أمناء التَّفْلِيْسَة بجدول الخبراء.

مادة (٣)

مقترح مقدار المكافأة

على أمين التفليسة عند ترشيحه للتعيين أو خلال عشرة أيام من تعيينه أن يقدم مقترحاً بمقدار مكافأته إلى المحكمة مبيناً فيه معايير تحديدها، وتبت المحكمة، بعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إن وجدت، بالموافقة على مقترح المكافأة أو طلب تعديله.

وفي جميع الأحوال، لا يخل مقترح مقدار المكافأة أو الموافقة عليه بسلطة المحكمة في تعديل المكافأة بزيادة مقدارها أو خفضها وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (٤)

أسس تقدير المكافأة

أ- تختص المحكمة بتقدير مكافأة معقولة لأمين التفليسة عن خِدْماته وأعماله تُدفع من أصول التَّفْليسة وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إن وجدت، وذلك بناء على الأسس الآتية:

١-طبيعة منشأة المدين وحجمها.

٢-الأعمال التي قام أمين التفليسة بأدائها ودرجة تعقيدها وحجْم التدابير الضرورية التي تم اتخاذها أو الإجراءات الإدارية التي قام بها في تسيير منشأة المدين.

٣-نتائج عمله في المحافظة على أصول التفليسة وحمايتها وتعظيم قيمتها إلى أقصى حد ممكن.

٤-مدى تعقيد حصر مطالَبات الدائنين والتثبت من صحتها ومقدارها وأوجُه الاعتراض إن وجدت.

٥-دوره في إعداد خطة إعادة التنظيم أو خطة التصفية.

٦-الوقت الذي أنفقه لإنجاز مهمته في ضوء مؤهلاته وخبراته.

٧-أي اعتبارات أخرى تقدرها المحكمة ذات صلة بمهامه أو بما قام به من أعمال.

ب- على أمين التَّفْليسة أنْ يقدِّم المطالبة للمحكمة بالمكافأة مع بيان وافٍ عن أسس تقديرها، فإذا كان هناك أكثر من أمين تفْليسة وجَب أن تقدَّم المطالبة من قِبَلهم مجتمعين، ما لم تكن هناك أسباب خاصة لتقديمها منفصلة.

ج- يجوز للمحكمة، من وقت لآخر، إعادة النظر في مكافأة أمين التَّفْليسة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة أو المدين أو لجنة الدائنين، أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة.

مادة (٥)

مكافأة استثنائية

يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين التفليسة، وبعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إن وجدت، أن تقدر مكافأة استثنائية لأمين التفليسة عن بذله جهوداً تجاوز الجهد المعقول والتي ساهمت في تعظيم قيمة أصول التفليسة أو حماية مصالح الدائنين أو سرعة تعافي المدين من الضائقة المالية، ومن ذلك الآتي:

١- الوصول إلى تسوية مطالبات جوهرية أو معقدة.

٢- استرداد أصول مؤثرة أو تحصيل أموال للمدين أو حقوق مؤثرة له قبل الغير.

٣- تقليل أعباء ومصروفات إجراءات الإفلاس بشكل جوهري أو المصاريف التشغيلية للمدين.

٤- بيع منشأة المدين أو جزء رئيسي من أصول التفليسة كمنشأة عاملة.

٥- إبطال تصرفات أو معاملات احتيالية أو ضارة أو تعطي أفضلية للدائنين بالمخالفة لأحكام القانون.

٦- الحصول على تمويل لاحق لإجراءات الإفلاس بشروط معقولة تجارية لإدارة أعمال المدين وتسيير منشأته.

٧- وضع برنامج لتطوير أعمال المدين التجارية وتقليل التكاليف التشغيلية وزيادة ربحيته.

مادة (٦)

المكافأة عن إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته

إذا قررت المحكمة في إجراءات إعادة التنظيم تكليف أمين إعادة التنظيم في إدارة أعمال المدين وتسيير المنشأة بدلاً عن المدين أو إلى جانبه، جاز لها أن تصرف مكافأة شهرية للأمين طيلة مدة التكليف، على أن يراعى في تقديرها أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (٧)

الاعتراض أو الطعن على مكافأة ومصاريف أمين التفليسة

يجوز للدائنين أو المدين أو لأمين التفليسة أو أيّ طرف له مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على تقدير مكافأة أو مصاريف أمين التَّفْليسة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحديدها، وعلى المحكمة قبل البتِّ في الاعتراض الاستماع إلى رأي الأطراف المعنية.

كما يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات المحكمة حول تقدير مكافأة أو مصاريف أمين التَّفْليسة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون.

مادة (٨)

سداد المكافأة على شكل دفعات جزئية

إذا أمرت المحكمة بدفع مكافأة أمين التفليسة على شكل دفعات جزئية فيتم ذلك وفقاً للنسب الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار، ما لم تقرر المحكمة، بنفسها أو بناء على طلب أمين التفليسة، خلاف ذلك.

ويجوز للمحكمة أن تقرر تأخير دفع مكافأة أمين التفليسة أو تأجيلها لحين الانتهاء من إجراءات الإفلاس إذا لم تتوافر السيولة أو لم تكن هناك أموالٌ كافية في أصول التفليسة.

مادة (٩)

سداد النفقات الضرورية

يكون لأمين التَّفْليسة الحقُّ في الحصول على مقابل يُدفع من أصول التَّفْليسة عن النفقات الضرورية التي تكبَّدها أثناء تأديته لمهامه، ويجب أن تُدفع تلك المصاريف فوراً وقبل انتهاء أمين التَّفْليسة من كافة مهامه وواجباته.

وعلى أمين التَّفْليسة أنْ يقدِّم إلى المحكمة مطالبته بالمصاريف عن النفقات الضرورية مع بيان وافٍ عن أسس تقديرها.

مادة (١٠)

أولوية مستحقات أمين التفليسة

تعتبر مكافأة أمين التفليسة والمصاريف عن النفقات الضرورية الناشئة عن إجراءات الإفلاس مطالبات إدارية.

وتكون لمكافأة أمين التَّفْليسة والمصاريف التي تكبدها أولوية على جميع ديون المدين الأخرى غير المضمونة بما في ذلك المطالبات الإدارية الأخرى.

وتسدَّد مكافأة أمين التفليسة والمصاريف التي تكبدها مما قد يكون متوافراً من مبالغ ضمن أصول التَّفْليسة أو من أول مبالغ تدخل أصول التَّفْليسة إذا لم يكن يوجد فيها أية مبالغ.

مادة (١١)

التكليف بأعمال بعد المصادقة على خطة إعادة التنظيم

إذا قررت المحكمة تكليف أمين إعادة التنظيم بأي أعمال بعد ستة أشهر من المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو من البت في الطعون على المصادقة على الخطة، فإنه يتبع في تقدير مكافأة الأمين أحكام المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (١٢)

النفاذ

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٥م

جدول رقم (١):

مكافأة أمين إعادة التنظيم

الدفعة	مرحلة سداد المكافأة	النسبة من إجمالي المكافأة
الأولى	تعيين المحكمة أمين إعادة التنظيم وتحديد مكافأته عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.	٥٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ١٠ آلاف دينار.
الثانية	إعداد تقرير عن أصول المدين وأعماله وكافة الظروف المؤثرة على المركز المالي للمدين والتطورات المتوقَّعة.	١٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٢٠,٠٠٠ آلاف دينار.
الثالثة	إعداد السجل الخاص ببيانات الدائنين والدائنين المضمونين ومبالغ مطالباتهم وتاريخ استحقاقها وطبيعة الضمانات المقرَّرة لهم على أصول التَّفْليسة مرفقة به المستندات التي تؤيِّد تلك المطالبات.	٢٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٢٠,٠٠٠ ألف دينار.
الرابعة	إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم.	٢٥٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٣٠,٠٠٠ ألف دينار.
الخامسة	المصادقة على خطة إعادة التنظيم.	٣٠٪ من قيمة المكافأة.
السادسة	إعداد التقرير الختامي- بعد ستة أشهر من المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو من الانتهاء من البت في الطعون على المصادقة على الخطة.	١٠٪ من قيمة المكافأة

جدول رقم (٢):

مكافأة أمين التصفية

الدفعة	مرحلة سداد المكافأة	النسبة من إجمالي المكافأة
الأولى	تعيين المحكمة أمين التصفية وتحديد مكافأته عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.	٥٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٣ آلاف دينار.
الثانية	الانتهاء من إعداد تقرير عن أصول المدين وأعماله وكافة الظروف المؤثرة على المركز المالي للمدين والتطورات المتوقَّعة.	١٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٢٠,٠٠٠ ألف دينار.
الثالثة	الانتهاء من إعداد خطة تصفية أصول التفليسة.	٢٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٢٠,٠٠٠ ألف دينار.
الرابعة	الانتهاء من تنفيذ خطة تصفية أصول التفليسة.	٣٠٪ من قيمة المكافأة.
الخامسة	الانتهاء من إجراء التوزيعات.	٢٠٪ من قيمة المكافأة.
السادسة	إعداد التقرير الختامي.	١٥٪ من قيمة المكافأة

جدول رقم (٣):

مكافأة أمين التفليسة المؤقت

الدفعة	مرحلة سداد المكافأة	النسبة من إجمالي المكافأة
الأولى	تعيين المحكمة أمين التفليسة المؤقت وتحديد مكافأته.	١٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٣ آلاف دينار
الثانية	الانتهاء من إعـــداد تقرير عن أصـول المدين وأعماله وكـافـة الظروف المؤثرة على المركز المـالي للمـدين والتطورات المتوقَّعة.	٣٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ١٠,٠٠٠ آلاف دينار.
الثالثة	الانتهاء من مهام المحافظة على أصـول التَّفْليسـة وإدارة أعمال المدين أو الإشـــراف عليها (إذا تم تكليفه من قبل المحكمة بذلك).	٣٠٪ من قيمة المكافأة.
الرابعة	الموافقة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس وتســـليم العهدة.	٣٠٪ من قيمة المكافأة.